Received : 26 / 11 / 2025 Accepted : 21 / 12 / 2025 Published : 12 / 4 / 2026

بناء قاعدة الطهارة في السُنَّةِ الشريفة دراسة تحليلية

م.د. إسماعيل دهله هايش سعيد

asmaeel.d.hayesh@uomustansiriyah.edu.iq

الجامعة المستنصرية ، كلية التربية ، قسم علوم القرآن

المُلَخَص

إنَّ اللهَ دائم التوفيق لعبادِه, ومؤيدهم بتأييده لطلبِ العلمِ النافعِ, ولاسيَّما العلومُ الفقهية الشرعيَّة؛ لأنَّها من أعظم العلوم وأنفَعَها, وأهمها "علم الفقه"؛ كونها تورث السعادتين في الدُنيا والآخرةِ, ومن هنا قال تعالى(جلَّ ذكره) في سورة التوبة/ آية 122: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾, فهذا التوجيهُ الرَبَانيّ يُنيطُ بِالأمة الإسْلاميَّة مسؤوليتها بوجودِ أهل العلم, تقوم بمهام التَفقهِ: "وهي العلمُ بالأحكامِ الشرعيّة الفَرعيّة عَنْ أدلتِها التَفصيليَّة", وإيماناً منا بمصدرِ التشريعِ الثاني(السُنَةِ المُطهرة), تمَّ البحث عن بناء وتأصيل مبنى القاعدة الفقهية عن طريقِ الأحاديث والروايات الشريفة, ولاسيَّما قاعدة الطَهَارة, إذْ تمَّ ذكرها وتحليلها سَنَداً ودَلالةً؛ لِمَا لَهَا من أهمية كبيرة للفقيه؛ لوقوعها في طُرقِ استنباطِ وتحديد الكثير من المسائل الجزئية للأحكامِ الشرعية, ولا سيَّما في بابِ الطهارة, فالقاعدةُ الفقهيةِ حكمٌ شرعيٌ عام, يُستفادُ منهُ تطبيقُ الأحكامَ الشرعية, والقاعدة آنفة الذكر: تختصُ ببابِ الطهارة فقط, بخلاف القواعد الأخرى, ولا سيَّما "قاعدة لا ضَررَ ولا ضِرار في الإسلام" فهي عامة تدخل في معظم الأحكام الشرعيَّة المختلفة, وهذه القواعد متفقٌ عَليهَا بَيْنَ العلماءِ إلا القليلَ منها, وهذه القاعدة واضحةٌ, وسهلةُ الحُفظِ, تندرجُ تحتها مسائلٌ شرعيَّة, ممَّا يتيح للفقيه أنْ يستند إليها؛ للإجابةِ عَنْ أيّ جزئية ومسألة شرعية تتعلق بباب الطهارة, في ضوء الاحاديث المُستوحاة من السُنَة الشريفة, إذ تمَّ إقرارها في مسارات البحث: الذي حدّد عنوانه: بناء قاعدة الطهارة في السُنَّةِ الشريفة دراسة تحليلية, والذي تمَّ ذِكْرَهُ في ثلاثةِ مباحث, ثُمَّ يليها الخاتمة بأهم النتائج.

الكلماتُ المِفْتاحِية : البناء ، قاعدة الطهارة، التحليل السندي والدلالي

Establishing the Foundation of Purity in the Noble Sunnah: An Analytical Study

Dr. Ismail Dahla Hayesh Saeed

Al-Mustansiriyah University,College of Education,Department of Qur'anic Sciences

Abstract

God is always granting success to His servants and supporting them with His support in seeking beneficial knowledge, especially the legal sciences of Islamic jurisprudence, because they are among the greatest and most beneficial sciences, and the most important of them is "the science of jurisprudence." It brings happiness in this world and the hereafter. Hence, the Almighty said in Surat At-Tawbah, verse 122: "And it is not for the believers to go forth all at once. So why should not a party from every division of them go forth to gain understanding of the religion and to warn their people when they return to them that they may beware?" This divine guidance entrusts the Islamic nation with its responsibility by having people of knowledge who carry out the tasks of understanding: "which is knowledge of the subsidiary legal rulings from their detailed evidence," and out of our belief in the source of legislation The second (the pure Sunnah), research was conducted to build and establish the structure of the jurisprudential rule through the noble hadiths and narrations, especially the rule of purity, as it was mentioned and analyzed in terms of its chain of transmission and meaning; due to its great importance to the jurist; as it falls within the methods of deriving and defining many partial issues of the legal rulings, especially in the chapter of purity, as the jurisprudential rule is a

 DOI: https://doi.org/10.47831/dstbq438

general legal ruling, from which the application of legal rulings is benefited, and the aforementioned rule: is specific to the chapter of purity only, unlike other rules, especially “the rule of no harm or reciprocation of harm in Islam” which is general and enters into most of the different legal rulings, and these rules are agreed upon among scholars except for a few of them, and this rule is clear, easy to memorize, and legal issues fall under it, which allows the jurist to rely on it; To answer any detail or legal question related to the topic of purity, in light of the hadiths inspired by the Noble Sunnah, as established in the research paths: The title of which is: "The Construction and Foundation of the (Purity Rule) in the Noble Sunnah: An Analytical Study," which is presented in three chapters, followed by a conclusion with the most important findings.
Keywords: Construction, the rule of purity, textual and semantic analysis

المقدمة:

إنَّ القواعدَ الفقهية مِنَ القواعدِ التي تتصفُ بأنَّها جليلةَ القدرِ, وعميمةَ النفعِ, وعظيمةَ الشأنِ, عند جميعِ الفقهاء؛ ممَّا لها من أثرٍ واضحٍ في استنباطِ الأحكامِ الشرعية, وإدراكَ الروابطَ التي تجمع بين الجزئيات وتطبيقاتِها المتفرعة, وكذا من فوائد وثمرات تلك القواعد ضبط الفروع الفقهية المختلفة بناءً على القواعد الفقهية الكُلية؛ لضَبْطِهَا وتَسْهِيلَها على البشريَّة جَمعاء؛ ولِكِثرة الوقائعِ والأحداثِ ممَّا يتيح احتياج الكثير لمعرفة الأحكام الشرعية وتطبيقاتها, وضَبْط القواعد الفقهيّة؛ ممَّا يسهل ويُغني الفقهاءُ عن حفظِ الكثير من المَسائلِ الجزئية المختلفة, ومعرفة القواعد الفقهية تجنب الفقهاء التناقض؛ لكثرة الجزئيات, وتمنعه التحجر والتضييق, والمرونة في التجدد العلمِي الحيوي؛ لمعرفة الأحكام الشرعية المتناثرة عن طريق ضبطها وحصرها تحت ما يسمى بـ(القواعد الفقهية), وأكثر الأدلة التي يَرتكزُ عليها الفقيه في استنباطِ وتحديدِ الأحكام الشرعيّة هي (السُنَّة الشريفة), ولاسيَّما الأحاديث والروايات المُطهرة, وعن طريقها يستنبط الفقيه ضوابط وقواعد يُطلق عليها اسم(القواعد الفقهية), وتتواجد في جميع أبوابِ الفقهِ المختلفة, وهي مِنْ الكلياتِ التي تنطبقُ على مُفرداتِها, إذْ قامَ عدد غير قليل من الفقهاءِ بتدوينها في كتبِهم لِمَا فيها من أهميةٍ بالغة بالنسبة إليهم, ومدرك ومورد من موارد التدوين, وما يحاول الباحثُ معالجتَه هنا كإشكالية للدراسة, فأنَّ الباحثَ يُسلط الضوءَ في أنَّ السُنَّة المُطهرة, ولاسيَّما الأحاديث الشَرِيفة منها, مِنْ أكثرِ الأدلةِ تأصيلاً للقواعدِ الفقهية, ولاسيَّما (قاعدة الطهارة)؛ لِمَا لها من مصاديقٍ, ومفرداتٍ في الشريعة السمحاء, ومنها باب (الوضوءِ والغُسل)؛ إذْ اشتملَ البحثُ على ثلاثةِ مباحث, وكلّ مَبْحثٍ مطلبين, الأول منها: التعريف بعنوانات البحث, والمبحثُ الثَّاني حمل عنوان: أهمية القواعد الفقهية وحجيتها عند العلماء, والثالث: البناء والتأصيل الروائي لقاعدة الطهارة وتطبيقاتها الفقهية, ثُم الخاتمة بأهمِّ النتائجِ, ويليها ثبتٌ بأهمِ المصادرِ والمراجعِ.

المبحث الأوَّل: التعريف بعنوانات البحث.

المطلب الأول: مفهوم البناء لغةً واصطلاحاً

البناء لغةً واصطلاحاً

البناء لغةً:

البناء من الأبنيةُ الصَرفِية المأخوذة مِنْ بَنِيَ, أي: أَشَادَ وأَقامَ, وهو من المعاني اللغوية الطريفة, فالبناء هو نقيض الهدمِ, فقدْ ذكرَهُ الخليلُ بنَ أحمدَ الفراهيدِي في كتابِه بأنَّه: مأخوذٌ من البناء يبني بنياً وبناءً, وبنى مقصورٌ, والبُنية: الكعبةُ, يُقال: لَا وربِّ هذه البنية وهي على وزن فعيلة؛ لأنَّها أشرف مكان (يُنظر: الفراهيدي، 1480هـ، صفحة 382), وعرَّفه "ابنُ فارسٍ" بقوله: "بنى: الباءَ والنونَ والياءَ أصلٌ واحدٌ وهو بناء الشيءِ بضمِ بعضهُ إلى بعضٍ (ابن فارس ا.، صفحة 156), وقيل أنَّه": "بَنى بيتاً أحسن بناءً وُبنياناً, وهذا بناءٌ حَسِن وبُنيانٌ حسن", قال (جلَّ وعلا): ﴿كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ﴾ (الصف، آية 4), ومن المجازِ: بنى على أصلهِ دخلَ عليها... وقالوا: بنى بأهلهِ, أيَّ: أعرسَ بها (الزمخشري، 1399هـ، صفحة 31). ففِي حديثِ الاعتكافِ الوارد في البناء: فقوض الواحد الأبنيَة, وهي إحدى البيوت التي يسكنها العرب في الصحراء؛ منها الخِباءِ, والبناءِ, والقُبةِ, فقد وردَ في حديثِ سُليمان(عليه السلام): "مَنْ هَدَمَ بناءَ ربّه تبارك وتعالى فهوَ ملْعونٌ" أي: مَنْ قَتَلَ نَفْساً بغيرِ حقٍ فقد لعنَهُ الله تعالى؛ لأنَّ الجسمَ بُنْيَانٌ خَلَقه اللهُ تعالى (ابن منظور، 1405هـ، صفحة 95).

DOI: https://doi.org/10.47831/dstbq438

ويُلاحظ أنَّ المراد من البناءِ باعتبار التعريفات الآنفة الذكر في المعنى اللّغوي:

أ- البناءُ نقيضَ الهدمِ.

ب- بناء الإنسان: حفظه وصيانته.

ت- البناءُ: بناءُ الشيء بضمِ بعضهُ على بعضٍ على صفةٍ يُراد بها الثبوت.

ث- البناءُ: في الشرفِ .

ج- البناءُ في العمرانِ.

البناءُ اصطلاحاً:

لَمْ يَرِدْ تعريف واضح ومستقل عِنْدَ الفقهاء والمُحدثين في مصطلحِ(البناء), والمقصود منه الأَبنية والعمارة, ولكنْ هنالك بعض التعريفات التي من الممكن ذكرها هُنا منها:

1. المراد من البناءِ: هو فنٌ لتشييد البناياتِ والمنازلِ المُتنوعةِ, وتنظيمها؛ لضمان منافعها وتحصيل فوائدها ومنها: الاطمئنانُ, والراحة والسكينة, والاتقاء مِنْ الحرّ, والبردِ (يُنظر: الغادي، 1996م، صفحة 371) , فهذا التعريفُ يُبين أهميةُ البناءِ؛ للحصولِ على أهم مقاصد الشريعة كحفظ النفس والمال والعِرض... والتي شرعت من أجلها.
2. البناءُ في الأَصل: مَصْدرٌ أُطلقَ عَلَى المَبْنِي سواءٌ بيتاً كان هو أو قبةً, أو ضباءً أو طرافاً, ومنه بنى بأهلهِ أو على أهله (النيسابوري، 1416هـ، صفحة 22).
3. بناء ويقصد به: سقفاً. (السمرقندي، 1413هـ، صفحة 102).
4. أصلُ البناءِ أيّ: وضع لبنةَ على أُخرى (الشوكاني، 1423هـ، صفحة 84).
5. وقد عرّف البناءُ بأنَّه: " كلّ ما لَهُ أصل وقرار, وأُطلِقَ عليه في عِرْفِ الناسِ بِنَاء" (الفايز، 1985م، صفحة 40)

فإنَّ للبناءِ استعمالاتٌ قرآنية وهي على ثلاثةِ وجوه منها :

1. البناء: بمعنى الدار, قال تعالى: ﴿ فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُ مِنْ فِئَةٍ يَنْصُرُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُنْتَصِرِينَ﴾ (القصص، آية 81).
2. البنيانُ: الصرح, قال تعالى: ﴿فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ ﴾ (النمل، آية 26).

المراد بالبناء: مقعد: قال تعالى: ﴿ فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ﴾ (القمر، 55)3.

4. المراد من البناء: المُتَّكَئ, قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَئاً﴾ (يوسُف، 31).
5. البنيانُ: المسجد, قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ﴾ (التوبة، آية 109).
6. البنيان بمعنى: "الاتون": بيتُ النارِ, قال تعالى:﴿ قَالُوا ابْنُوا لَهُ بُنْيَانًا فَأَلْقُوهُ فِي الْجَحِيمِ ﴾ (الصافات، آية 97), وهناك وجه رابع : بمعنى تشبيه صف الغازينَ بالبُنيان المرصوص, قال (جلَّ ذكره): ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ﴾ (الصف، آية 127) .

فإنَّ المعنى الاصطلاحي لا يختلف هنا عن المعنى اللغوي فهو مُستندٌ إليه, ويأخذ منه, مع الاختلاف في وجهات النظر، لذا يلاحظ على ذلك أنَّ المعنى اللغوي لا يخالف المَعْنى الاصّطلاحي, ومن خلال التعريفات الآنفة الذكر يمكن ملاحظة: إنَّ البناءَ هو فنٌ معمول به لتشييد المنازل والبنايات وترتيبها من أجلِ الحصولِ على منافع وفق ضوابط مخصوصة, وكذلك هنا أنْ المراد من مصطلح البناء هو تأسيس لأحكام شرعية عامة, وفق ضوابط وقواعد شاملة لتلك الأحكام تسمى بـ (القواعد الفقهية).

المطلب الثاني: مفهوم السُنَّة الشريفة لغةً واصطلاحاً

السنة لغة:

أخذت من جذر الفعل (سَنَّ) ويعُنى بجريان الشّيء، واطراده في سهولةٍ, واشتق منه السُنَّة: ويقصد بها السِيرةُ. والمراد بسُنةِ رسول الله (صلى الله عليه وآله): سيرته, وسِّميت بذلك لأنَّها تجري جَرْياً (ابن فارس، الصفحات 60-61). وسُنةِ النبي (صلى الله عليه وآله): طريقته التي كان يتحَّراها. وقبلها سُنَة الله تعالى: وقد تقالُ لطريقة حِكْمتهِ، وطريقةِ طاعتِه، في نحو قوله سبحانه: ﴿ سُنَّةَ اللَّهِ

DOI: https://doi.org/10.47831/dstbq438

الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلا﴾ (الفتح، 23)، وأنَّ فروع الشرائع وإنْ تباينت، واختلفت صورها، فمقصدها لا يختلف، ولا يتبدل، وهو تطهيرٌ للنّفس (الأصفهاني، 1427 هـ/ 2006م، صفحة 429)، والسّنن: مفردها سُنَّةً, وهي الطريقة والمثال. يقال: بنوا بيوتهم على سُنَنٍ واحدة.

السنة اصطلاحاً:

هي المصدر التشريعي الثاني بعد القرآن الكريم، فالسُّنّةُ هي: "كلّ ما صدر عن النبي(صلى الله عليه وآله وسلم), غير القرآن من قولٍ أو فعلٍ أو تقرير (زيدان، 1425هـ- 2005م).

فهي عندَ علماءِ الأصوليين من الجمهور: ما نُقِلَ عن النبيّ الأكرمِ (صلى الله عليه وآله وسلم), مِنْ قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ, ممَّا يَصلُح أنْ يكونَ دليلاً لِحكمٍ شَرعي (ينظر: الجزائري، 1416هـ,، صفحة 40), وهذا يدلُّ على أنَّ علماءَ الأصولِ أنَّ المراد من السُنَّة هي إحدى مصادر الشريعة المُقدسة؛ لذا أقروا على أنَّ النبيّ الأكرمِ(صلى الله عليه وآله وسلم) مشرّعٌ, يُبَيّنُ للناسِ كافة الأحكام الشرعيَّة التي تُستنبط من خلالِ قول النبي الأكرمِ(صلى الله عليه وآله وسلم) وفعله, وتقريره.

أمَّا عندَ علماء الفقه: فقد بحثوا عنها في أفعال الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) مِمَّا لها دلالة على الحُكم شرعي التكليفي وتقسيماته؛ كالوجوب, و الحرمة, والندب, والإباحة، فالسُنة عندهم الحُكم، أي: هذا الفعلُ الواقعُ مِنْ النبيّ الأكرمِ(صلى الله عليه وآله وسلم), ولَمْ يكنْ فرضاً ً واجباً؛ لذا هي عند الفقهاء من الجمهور: هي الصفةُ الشرعيَّة للفِعلِ المطلوبِ طلباً غيرَ جازمٍ, إذ يُثاب المرءُ على فعلِهِ، ولا عقابَ فِي تَركِهِ. وقد تُطلق السُنّة عندَهُم على ما يُقابِل البُدعة: مثل الطلاقُ البُدْعِي: وهو الغير مشروع, أي: لا أصل له في الشريعة المُقدسة, ويقابله الطلاق السُنّي المشروع أي: ما شرعَ في الكتاب أو السُنَّة (يُنظر: الشوكاني، صفحة 95) , فالسُنَّة عند الفقهاء هي دلالةٌ على حكمٍ شرعيٍ منوط بالثوابِ والعقَابِ, وأمَّا السُّنَّةُ عند المحدثين فقد أُطلقت على بعض الاصطلاحاتِ منها الحديث, ومنها الخبر, ومنها الأثر, فالحديث لغةً هو الخبر فإنَّ كليهما بمعنى الإعلام, فجمهورُ علماءِ الحديثِ يرونَ إنّ السُنَّةَ والحديثَ والأثرَ بِمَعنَى واحد (يُنظر: القاسمي، صفحة 61).

وقيل أنَّ الخبرَ هو أوسعُ مِنَ الحديثِ؛ لأنَّه يشملُ مَا وردَ عنْ الرسول المصطفى (صلى الله عليه وآله وسلم), وما وردَ عَنْ غيرِه، وأمَّا الحديثُ هو: ما نُقِلَ عنْ الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) فقط، أي: كلُّ حديثٍ خبر، وليس كلُّ خبرٍ حديثاً. أمَّا الأثر: هو ما نُسب إلى الصحابي أو التابعي, وهنا المُراد من السُنَّة عند المحدثين أوسع شمولاً لأحوال الرسول الأكرم(صلى الله عليه وآله

أمَّا السُنَّةُ عندَ علماء الفقه الإمامي: "هو العمل الواقع من المعصوم(عليه السلام), ولم يكن فرضاً واجباً", وأمَّا عندَ علماء أصول الفقه لديهم: هي قول المعصوم أو فعله, أو تقريره (كاشف الغطاء، 1433هـ، صفحة 114)

لذا فأنَّ السُنَةَ هي ما أقره النبيّ المصطفى محمد (صلى الله عليه وآله)، بما تمناهُ لغيرِه في الدُنيا والآخِرة؛ ضماناً لمعجزةِ القرآنِ فيما أكدت, وكذا أفاضت به الكثير من مضامين أقواله, لذا نلاحظ عباس كاشف الغِطَاء في كتابه: بَيَنَ السُنَةَ المُطهرةَ المتمثلةَ في الأحاديثِ الشريفة باعتبارها تُقسَم إلى ثلاثة أنواع؛ منها السُنَةُ القوليّة: سواء أكانت لفظاً أو كتابةً أو إشارة كالأحاديث التي تلفظ بها النبي المصطفى وأهل بيته المعصومين(صلى الله عليهم أجمعين) كقوله (صلى الله عليه وآله): "لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ في الإسلام" (الصدوق، 1404هـ، صفحة 334) , والسنة الفعلية: وتتمثل بالأفعال التي صدرت من المعصومين (عليهم السلام) والتي يُقصدُ منها بيان التشريع كالصلاة والوضوء, والسُنَّةُ التقريرية: وهي تقرير المعصوم عمَّا يصدرُ عنْ غيره من المكلفين من خلال السكوت أو الموافقة مع تمكن الردع ولم يردع.

المبحث الثاني : أهمية القواعد الفقهية وحجيتها عند العلماء

المطلبُ الأوَّلِ: أهميةُ القُوَاعِد الفقهيةِ

إنَّ القواعدَ الفقهيةِ لها أهميةٌ كبيرةٌ في الفقهِ الإسلامِي, وقد أدركَ ذلك علماءُ الفقهِ لما لها أهمية في استنباط المسائل والأحكامِ الشرعيَّة عن طريق تلكَ القواعدِ, ومَا لَها مِنْ تأثيرٍ على المستوى الشرعيّ بالنسبةً إلى المتبحرين في عالمِ الفقه, فإنَّ القواعد الفقهيَّة: لا تخلو من أهميةٍ عظيمة بالنسبة للفقهاءِ؛ لأنها تقع في طريق استنباط مجموعات كثيرة من الأحكامِ الشرعيَّة, وهذا ما لا نجده في دراسة الفروع والجزئيات الفقهية الأُخرى, التي لا تساعده على نحو العمومِ للمسائل الشرعية الأُخرى, بخلاف القواعد الكلية التي يستند

DOI: https://doi.org/10.47831/dstbq438

إليها الفقهاء, فالمجتهد الفقيه يُلاحظ أمامه أعداداً هائلةً مِنْ الأحْكامِ, والمسائلِ الجزئيَّة, وتفضي تلكَ القواعد إلى ضبطِ, وجمع المسائل الشرعيَّة المتناثرة, والجزئياتِ الفرعيَّة المُنْتشرة, والتي تجمعها عبارات جليةٍ وواضحة, تنطوي تحتِها جميعِ الأحكام الشَّرعيَّة, والفروعُ الفقهيَّة الجزئيَّة, ممَّا يَجْعَلها سهلةَ الحفظِ, والضبطِ, و يستنبطُ مِنْهَا مسائلٌ وفروعٌ شرعيَّةٌ (القرافي، 1418هـ، صفحة 3).

فالقواعدُ الفِقْهيَّة لها مكانة عندَ المجتهدين الفقهاء؛ لأنَّها تمكنهم مِنَ الوقوفِ على الكثيرِ من المواضعِ التي اتفقَ واختلفَ عليها العلماء في الشأنِ الفقْهِي، وبدورِها تتكون ملكة فقهية راسخة في نفس المجتهد الفقيه؛ نتيجةً لضبط تلك القواعد والديمومةِ على تكرارِ استخدامِهَا, ونتيجةً ذلكَ تُصار لهُ القدرةُ على المقارنةِ بَيْنَ مُخْتَلَفِ المذاهب الفِقْهيَّةِ, وكذا رفع شأنُ الفقيه ومنزلته العلمية، والارتقاءُ بِهِ إلى مراتبِ الاجتهاد، ومِمَّا يساعده على التمكنِ من كشف آفاق الفقه الإسلامي الحنيف, لِما لهُ مِنْ أهميةً كبيرةً في تخريجِ الفروعِ والجزئياتِ, استناداً إلى القواعدِ الفقهيَّة الكُليةِ, والتِي تُجَنِبُ الفقيهَ مِنَ الوقوعِ فِي التَنَاقُضِ (ينظر: الزركشي، 1405هـ، صفحة 71).

فمن أهمية القواعدِ الفقهيةِ : إبرازُ خصائصِ الفِقْهِ الإسْلامِيّ الحَنيف, ولاسيَّما اليُسر, والشُمُول, وتسهيل, وضبط الأحكامِ الفِقْهيَّة, وكذا الاسْتِغْنَاءُ عَنْ الفُروعِ, والجزئياتِ التي تُكَادُ أنْ لا تنتهي، ومن هذا ذكَرَ أبو القاسمِ بنَ عبدِ اللهِ القُرَافِي (ت 742هـ) في كتابهِ: " ومنْ ضَبط الفقهِ بقواعدهِ استغنى عنْ حفظِ أكثرَ الجزئياتِ" (القرافي، 1418هـ، صفحة 7).

فالقواعدُ الفقهيَّة مُعظمُها متفقٌ عليْهَا بَيْنَ العلماءِ, إلَّا القليلَ منها؛ ممَّا يولد عند الباحث مَلَكَة معرفية مُتجذرة للمُقارَنةِ بَيْن علماءِ المذاهبِ المُختلفة في الفقهِ الإسْلامِي؛ فهي واضحةٌ, وسهلةُ الحفظِ والإدراك, وتندرجُ تحتَها مسائلٌ شرعيةٌ؛ ممَّا يتيحُ للفقيهِ أنْ يَستندَ إليهَا؛ للإجابةِ عَنْ أيِّ مسألةٍ شرعيَّة؛ وإنَّ القواعدَ الفقهيةَ لهيَّ الأساس فِي إدراك مقاصدَ الشريعَة الإسلاميَّة ؛ لأنَّها مشتقةٌ مِن الفروع والجزئيات الفقهيَة, فإنَّ ضبطَ تلك القواعدُ بشكل متناسب, وكذا حفظها: يُساعد الفقهاءُ على فهمِ مَناهجِ الفتوى, وكذا تُساعد على الاطلاعِ علَى حَقائقِ الفقهِ, ومدارك أسرارِه، كما تُمكِنهُ مِنْ تخريج الجزئيات, واستخراج الحلولَ لبعضِ المَسائلِ الشرعيَّة المُستجدة, فالقواعد الفقهية: عبارةٌ عَنْ صِـيَغ إجماليَّة عامَّة, انْدرجتْ تحت قانونِ الشريْعَة الإسلاميَّة, وهي من جوامع الكلامِ المُعبِر عن الفكرِ الفقهِي، إذْ اسْتخرجَها علماءُ الفقه– فِي حُقَب زمنية طويلة الأمَد– من دلائل السُنَّة المُطهرة المتمثلة في النصوص الشرعية, وَلا سيَّما الأحاديث الشريفة المروية عن أهل بيت العصمة(عليهم السلام).

المطلب الثاني : حُجية القواعدِ الفقهية عِنْدَ العُلماء.

لا بُدَّ من بيان مفهوم الحجية لُغَةً واصطلاحاً, وبعد ذلك يتمُ بيان حُجية القواعد الفقهية من عدمها.

مفهوم الحجية لغةً واصطلاحاً

الحُجية لغةً:

الحُجية: نسبةً إلى الحُجةِ، بِضَمِ الحَاءِ, أي: البُرهان القاطعِ, والدليلُ المقنع، أو ما يَحتجُ بهِ الإنسانُ؛ لإثبات صحةِ مُدعاه، وقد يُراد مِنَ الحُجةِ بـ (المُحَاجَّة والمُنازَعة)، قال سبحانه(جلَّت قُدْرَتهُ) في مُحكمِ كتابهِ المَجيد: ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ ﴾ (النساءِ، آية 165)، أي: مَا يَحتجونَ بِه, وقال سُبحانه وتعالى: ﴿ قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ ﴾ (الانعام، آية 149) أي: البينةُ, والدليلُ, والبرهان اليقيني القاطع.

الحُجيَّة اصطلاحا:

عَرَّفها الجُرْجَانِي(ت 816 هـ), بقوله: "الحُجة: ما دلَّ بهِ على صحةِ الدعوى, وقيل: الحجةُ والدليلُ واحد" (الجرجاني ع.، 1403هـ، صفحة 86)

وذكرها محمد رضا المظفر(ت1383هـ), في كتابه بقوله" كلُّ شيءٍ يَكشفُ عَنْ شيءٍ آخَر ويَحكي عَنهُ على وجه يكون مثبتاً له" (المظفر، أصولُ الفقهِ، 1360هـ ق، صفحة 14), أي: إثباته بحسبِ الجعلِ يكونُ من قبل الشارع، لا بِحَسَبِ ذاتهِ، أي: أنَّه يثبتُ الحُكمَ الفَعْلِي فِي حقِّ المُكلفِ كونه كاشفٌ وحاكي عن الحكم الشرعي.

فإنَّ حُجيَّةَ القواعدِ الفقهيةِ يَرجعُ إلى مَسالكِ تأصيلِها, فحُجيَّةُ تلكَ القواعدِ: بمعنى كونها: دَليلاً, أو مصدراً, يفضي إلى استخراجِ واستنباطِ الأحكامِ الشرعيَّة من مضانها.

فحجية القواعد الفقهية من المواضيع المُهمة ذات مرتكز للقواعد الفقهية, إذْ أنَّ الاستدلالَ بها مِنْ أهم المواضيعِ التي اختلف عليها أصحاب الاختصاص, من حَيْث جوازِ الاستنادِ إليها في الاستدلالِ على الأحكام والمسائل الشرعية, أو عدمه, فذهب بعض العُلماءِ

DOI: https://doi.org/10.47831/dstbq438

إلى صحةِ الاستدلال به, بينما ذهب البعض الآخر إلى عدم جواز ذلك, فالقائلون بالجوازِ: هُمْ مَنْ بذلوا الجُهدَ الكبير دراسةً وتحقيقاً, إذْ صاغو تلك القواعد ووضعوها؛ لأجل الاستناد عليها والاستنباط مِنْ أدلتها الشرعية؛ للكشفِ عَنْ الأحكامِ الفقهيةِ الشرعيَّة, ويتمُ بِنائها أستناداً على محورين مُهمين هما:

1- استنباط تلك القواعد من الأدلةِ التَّفصيليَّة, والمتمثلة في النصوصِ الشَرعيَّة, منها: المصدرُ التشريعيّ الأوَّل(القرآن الكريم), والمَصدرُ التشريعيّ الثَّاني: السُنَّةُ المُطهرةِ والمتمثلة في الأحاديث الشريفة, وكذا الإجماع المعتبر عند العلماء.

2- استنباط تلك القواعد عن طريق الاستقراء للفروع الشرعيَّة؛ للوصول إلى القواعدِ الكُلية للأحكام الفقهية, طبقاً للشريعة المُقدسة, ويُسمى بـ(الاستقراءِ التَّام), وقد عُرِفَ بأنَّه: "تتبع أكثر الجزئيات المُتشابهة لإدراك ما بينها من علاقةٍ, ثُمَّ الحكم بوجودِ الكُلي, وهو الحكم الذي يتوصلُ من خلاله الاستقراء في أكثر جزئياته" (الجرجاني ع.، 1403هـ، صفحة 37).

فإنْ كانَت تلكَ القواعد مُسْتَنَدهَا أصلاً شرعياً, ومتفقٌ عليه, وكذا مُعْتَبر؛ كالقُرآنِ الكريم, والسُنَّةِ الشريفة, والاجماعِ المعتبرِ, فهذه القواعدُ الفقهية حجةٌ عند الشارع المُقدَس, ويُمكن أنْ يُستنبط مِنْها فروعٌ شرعيةٌ, استناداً لذلك النص الشرعيّ المُعتمد, وهذا محلُ اتفاق بَيْنَ جميع العلماء الأعلام, وكذا ما أُستِندَ أصلُ بنائِها على ما يُفيدُ القطعَ والجزمَ, فهي حجةٌ شرعاً؛ لقوة الاستدلال به (يُنظر: آل نهيان، 1434هـ، صفحة 117).

فإذا لم تثبت القواعدُ الفقهيةِ عَنْ طريقِ النصِ الشرعي, أو عَنْ طريقِ الاستقراءِ التام, كالتي نَتَجَت عَنْ المذاهب المُختلفة, من باب اجتهادِ عُلماءِ مذاهبهم, تَبَعاً لِقواعدِ مدارسهم الفقهيَّة, فهي فروعٌ فقهيةٌ, لا يمكنُ الاستنادَ إليها, ولا يُستَدلُ عليها؛ كونَها خاصةٌ بمذاهِبِهم, وليست كليةً, بلْ بقوةِ الفرع (يُنْظر: الجويني، 1140هـ، صفحة 499).

ويُستخلصُ مِنْ ذلك: أنَّ المدارَ في حُجيَّةِ القواعدِ الفقهيَّة رجوعها إلى مسالكِ تأصيلِها وبنائِها, فإنْ كانَ الدليلُ, أو الأصلُ الذي تَستندُ عليهِ تلك القواعد نصاً شرعياً مثل الكتاب, أو السُنَّةِ الشريفة, والمتمثلة في الأحاديث الشريفة؛ أو الاستقراء التام, فهي حُجَّةٌ شرعاً, ويمكن أنْ يُستند إليها في استنباط أحكاماً فقهية وفق قواعد وضوابط عامة, وإلَّا لو كانت مسلك تأصيلها ليس نصاً شرعياً, أو كانَ استقراءً ناقصاً, فلا تكونُ حجةً, ولا يمكنُ أنْ تثبت أحكاماً فقهية عامة.

المبحثُ الثالث : البناء والتأصيل الروائي لقاعدة الطهارة وتطبيقاتها الفقهية:

المطلب الأوَّل: مَدركُ القاعدة وتحليلها السندي

إنَّ المراد من قاعدة الطهارة: هو الحكم بطهارة كلَّ شيء شُكَّ بطهارته, مع احتمال نجاسته, ما لم يُعلم بتلكَ النجاسة. فإذا عُلِمَ لا يحكم بالطهارة. فالحكم هنا حسب مضمون القاعدة الفقهية آنفة الذكر: هو الحكم الظاهري لا الواقعي؛ لأنَّ النجاسة والطهارة غير معلومتي واقعاً؛ لذا يحكم على الأشياء بالطهارة ظاهراً لا واقعاً.

المدرك الروائي لقاعدة الطهارة:

هنالك روايات دلت على تأصيل وبناء قاعدة الطهارة ويمكن من عن طريقها الاستدلال على اثباتها, وبناء الأحكام الشرعية المتعلقة بها, فمنها ما دلت على طهارةِ كلِّ شيءٍ دلالةً تامةً, ولا سيَّما:

الرواية الأولى:

عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله(عليه السلام), قال: كلّ شيءٍ نظيف حتى تعلم أنَّه قذر, فإذا علمت, فقد قذر, وما لم تعلم فليس عليك" (البحراني، 1377هـ، صفحة 42).

فمن ناحية السند, فإنَّ أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال فقد قال عنه النجاشي: " أحمد بن الحسن بن علي بن محمد بن فضال عمر بن أيمَن, مولى عكرمة بن ربعي الفياض، أبو الحسين، وقيل أبو عبدالله, قال: إنه كان فطحياً، وكان ثقة في الحديث" (النجاشي، 1431هـ، صفحة 78), وأمَّا محمد بن أحمد بن يحيى وثقهُ الطُوسِي في كتابِهِ بقولهِ: "محمد بن أحمد بن يحيى بن عيسى القمي ثقةٌ له كتب" (الطوسي، 1415هـ، صفحة 351), وأمَّا عمرو بن سعيد فقد وثقه النجاشي في رجاله (النجاشي ي.، 1431هـ، صفحة 276), وأمَّا عمار بن موسى الساباطي فقد وثقه الطوسي في كتاب إختيار معرفة الرجال المعروف برجال الكشي إذ قال: "عمار بن موسى

DOI: https://doi.org/10.47831/dstbq438

الساباطي كان فطحياً, وروى عن أبي الحسن موسى(ع): أنَّه قال: استوهبتُ عمَّاراً من ربي تعالى فوهبه لي " (الطوسي، 1404هـ، صفحة 235), فالرواية صحيحة السندِ.

أمَّا الروايات الأُخرى فأنها وإن دلت على قاعدة الطهارة وتطبيقها, إلَّا أنَّها وردت في موارد خاصة منها:

الرواية الثانية:

روى محمد بن يحيى وغيره، عن محمد بن أحمد، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي بإسناده قال: " قال أبو عبد الله (عليه السلام): "الماء كله طاهر حتى يعلم أنه قذر" (الحر العاملي، ١٤١٤هـ، صفحة 467).

من ناحية السند فقد تم توثيق كل من محمد بن يحيى, ومحمد بن أحمد كل من الشيخ النجاشي والشيخ الطوسي في كتابيهما في تحليل سند الحديث الأوَّل, وأمَّا الحسن بن الحسين اللؤلؤي فقد وثقه النجاشي في رجاله بقوله: "كوفيٌ ثقةٌ كثير الرواية له كتاب مجموع نوادر" (النجاشي أ.، 1431هـ، صفحة 41) فالرواية الواردة عن الإمام الصادق(عليه السلام) صحيحة السند.

الرواية الثالثة :

عن محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمار بن موسى الساباطي, "أنَّه سأل أبا علد الله (عليه السلام) عن رجل يجد في إنائه فأرة, وقد توضأ من ذلك الإناء مراراً, أو أغتسل منه, أو غسل ثيابه, وقد كانت الفأرة متسلخة، فقال: إن كان رآها في الإناء قبل أن يتوضأ يغتسل أو أو يغسل ثيابه، ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الإناء، فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء, ويعيد الوضوء والصلاة, وأن كان بعد ما رآها بعد ما فرغ من ذلك فلا يمس من ذلك الماء شيئاً, وليس عليه شيء؛ لأنه لا يعلم متى سقطت فيه, ثُمَّ قال: لعله أن يكون سقطت فيه في الساعة التي رآها" (الصدوق م.، 1392هـ ق، صفحة 20)

من حيث السند فإنَّ محمد بن علي بن الحسين فقد وثقه الطوسي في رجالهِ بقوله: " محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي, يكنى أبَا جعفر, جليل القدر حفظة, بصير بالفقه والأخبار والرجال, له مصنفات كثيرة (الطوسي م.، 1415هـ، صفحة 439), فالرواية لا إشكال في صحة سندها من حيث أنَّها موثقة بـ عمار بن موسى الساباطي.

الرواية الرابعة:

روى الحميري بكتاب(قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن عن جده علي بن جعفر:" سألته عن الفأرة والدجاجة والحمام وأشباهها تطأ العذرة, ثم تطأ الثوب أيغسل؟ قال: إن كان استبان من أثره شيء فاغسله وإلَّا فلا بأس" (الحر العاملي، ١٤١٤هـ، صفحة 467).

من حيث السند فقد وثقه النجاشي في رجاله, إذ قال: " الحميري هو عبد الله بن جعفر بن مالك بن جامع الحميري أبو العباس, شيخ القميين ووجههم..." (النجاشي أ.، 1431هـ، صفحة 211). أمَّا عبد الله بن الحسن: هو عبد الله بن الحسن بن علي بن جعفر بن محمد(عليهم السلام), فهو حفيد الإمام جعفر الصادق(عليه السلام) (آل فقيه، 1439هـ، الصفحات 382-383), وقد روى عنه المحمدون الثلاثة في كتبهم المعروفة وهم كل من: محمد بن يعقوب المعروف بـ(ثقة الإسلام الكليني) المتوفى سنة 329هـ, صاحب كتاب (الكافي), ومحمد بن علي بن بابويه القمي المعروف بـ(الشيخ الصدوق) المتوفى سنة 381هـ, صاحب كتاب (ما لا يحضره الفقيه), ومحمد بن الحسن الطوسي المعروف بـ(شيخ الطائفة) المتوفى سنة 460هـ, صاحب كتاب الاستبصار وكذا التهذيب. وعليه فالرواية صحيح السند.

المطلب الثاني: التحليل الدلالي الروائي والتطبيقات الفقهية

لقد وردت روايات كثيرة في باب الطهارة واقتصرنا الأمر على أربعة من تلك الروايات؛ كونها صحيحة السند وموثقة, وتكفي في اثبات المطلوب, إلَّا أنَّ الرواية الأولى المروية عن طريق عمار بن موسى الساباطي, والتي تمَّ توثيقها هي: العمدةُ في المقامِ؛ كونها عامة لإثبات قاعدة كلية(قاعدة الطهارة), بخلاف الروايات الأُخرى فأنها وإن دلت على قاعدة الطهارة وتطبيقها إلَّا أنَّها وردت في موارد خاصة, فالقاسم المشترك بينها هو عدمُ الاعتناءِ بالشكِّ, وكذا الغاء احتمال النجاسة في المورد أعلاه؛ لذا فالرواية الأولى هي العمدة في المقام (ينظر: الشيرازي، 1425هـ، صفحة 382), فمن حيث الدلالة: فإنَّ الأصلَ في الأشياءِ الطهارة ما لم يُعلم الخلاف, فالرواية ظاهرة في طهارة كلِّ شيء, حتى يُعلم عدم طهارته, فإنَّ الأصلَ في الأشياءِ عدم النجاسة, وهذا ما يدل على الطهارة وعدم اشتغال ذمة المكلف في النجاسة, وقوله "عليه السلام": "فإذا علمت فقد قذر" أي: أنّه ليس التنجُّسُ عبارة عمَّا لاقته عين النجاسة واقعاً, بلْ أنَّه

DOI: https://doi.org/10.47831/dstbq438

ما دام لا يعلم به, فهو طاهرٌ, وأنَّه قبل العلم غير قذر؛ وذلك لأنَّ القذارة شيء متجدد الحدوث, وإنَّ قوله "عليه السلام": "حتى تعلم أنه قذر" المراد منه الحكم الظاهري(الذي أُخذ في موضوعه الشك) لا الواقعي(الذي لم يأُخذ في موضوعه الشك)(ينظر: الصدر، 1406هـ، صفحة 149), فالمقصود إذا علمت بنجاسته واقعاً: لا يحكم بطهارته, ولا يمكن الركون والحكم طبقاً لقاعدة الطهارة, بلْ يحكم بطهارته الظاهرية إذا لم يعلم وشك بذلك, وهذا هو الحكم الظاهري, وقد أستدل على ذلك الخوئي "قده" (ينظر: الخوئي، 1426هـ ، صفحة 148).

أمَّا الرواية الثانية التي مفادها: "الماء كله طاهر حتى يعلم أنه قذر" فدلالتها على طهارة الماء في نفسه لا بغيره, طهارةٌ واقعيةٌ، بدليل ظهور دلالتها من حيث أنَّ صدر الرواية(الماء كله طاهر) مسوق لبيان الحكم الواقعي، أمَّا ذَيلَها فهو مسوقٌ لبيانِ الحُكمِ الظاهري, أي: جعل قاعدة الطهارة أو استصحابها حُكماً ظاهرياً؛ لصراحة الصدر حينئذ في المطلوب. وأما بناء على أنها صدراً وذيلاً، مسوق لبيان الحكم الظاهري فقط, فدلالتها على ثبوت الطهارة الواقعية للماء حينئذ تكون بالدلالة الإلتزامية؛ لأن الحكم بالطهارة الظاهرية عند الشك في الطهارة الواقعية يلازم الحكم بطهارة الماء في نفسه لتكون الطهارة متعلقة للشك من جهة احتمال عروض النجاسة لأمر خارجي، كما هو واضح ومثلها في الدلالة على طهارة الماء (ينظر: الخلخالي، 1418هـ، صفحة 22).

أمَّا الرواية الثالثة: التي مفادها حينما سأل عن عمار بن موسى الساباطي أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يجد في إنائه فأرة, وقد توضأ من ذلك الإناء مراراً, أو أغتسل منه, أو غسل ثيابه, وقد كانت الفأرة متسلخة، فقال: إن كان رآها في الإناء قبل أن يتوضأ يغتسل أو أو يغسل ثيابه، ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الإناء، فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء, ويعيد الوضوء والصلاة, وأن كان بعد ما رآها بعد ما فرغ من ذلك فلا يمس من ذلك الماء شيئاً, وليس عليه شيء؛ لأنه لا يعلم متى سقطت فيه, ثُمَّ قال: لعله أن يكون سقطت فيه في الساعة التي رآها", فهذه الرواية صريحة في اعتبار الغُسلِ, وعدم الاكتفاء بزوال العين؛ لأنَّ ما أصاب الماء هي ميتة الفأرة المُتسلخة, ولم يكن فيه عين النجاسة.

أمَّا الروايات الأُخرى فإنها: دلت بمجرد إبداء الشك في النجاسة هو كافٍ للتأمين عنها, فالإمام "عليه السلام" إذا لم يكن يعلم بالنجاسة يصرح بعدم المبالاة بها, أو في حال عدم الاستبانة فهنا "عليه السلام" ينفي البأس, كما أنَّه يبرز الشك وتقدمه في حال وقوع الفأرة, أو يجد طريقة لإيجاد الشك في النجاسة, تخلصاً من وجوب الغسل؛ لذا فإنَّ العرف يفهم من كل ذلك إنَّ الميزان في تأمين من كلِّ ذلك هو: الشك وعدم العلم, فمجرد عدم العلم بتلك النجاسة, دون النظر إلى خصوصيات المورد, كفيل بإثبات المورد (قاعدة الطهارة), التي هي بالأصلَ المعنى المراد بالإثبات.

التطبيقات الفقهية لقاعدة الطهارة

1- من شكَّ في طهارة الثوب أثناء الصلاة ما حكم صلاته؟

2- لو صادف المرءُ ماءً راكداً بالقرب من مكان قضاء الحاجة عند التخلي, ما حكم ذلك الماء؟

3- لو وجد الشخص أمامه اناء, فتارةً يعلم بوقوع النجاسة فيه مسبقاً, وتارةً يجهل ذلك, فما حكمه بكلا الحالتين؟

4- لو كان المرء مجروحاً, وخرج من جرحه شيء أصفر, وشك في أنه دمٌ أم لا, فما هو حكم ذلك من حيث النجاسة وعدمها؟

5- لو صادف المرء أمامه فأرةً وطأة عذرةً, ثمَّ وطأة تلك الفأرة الثوبَ, هل يحكم بنجاسة الثوب فيوجب غسله أم لا؟

6- لو لم يعلم الإنسان ما أصابه من البلل أماء هو أم بول, فما حكم ذلك البلل من حيث النجاسة وعدمها؟

7- الحليب المستورد من بلاد غير المسلمين هل يجوز تناوله أم لا؟

8- لو وجد الشخص على ثوبه دماً, ولا يعلم أنه من حيوان ذي النفس السائلة أم لا, فما هو حكم ذلك الدم؟

9- لو وجد اناءان في كليهما ماء, فكان أحدهما المعين نجس, والآخر طاهر, فأُريق احدهما, ولم يعلم أحدهما, فما حكم الماء في الاناء المتبقي؟

DOI: https://doi.org/10.47831/dstbq438

الخَاتِمَةُ :

إنَّ البحثَ الموسوم ب(بناء قاعدة الطهارة في السُنَّةِ الشريفة دراسة تحليلية), والذي تمَّ ذِكْرَهُ في ثلاثةِ مباحثٍ, الأولُ مِنْهُ حملَ عنوان: التعريف بعنوانات البحث, والمبحثُ الثّاني حمل عنوان: أهمية القواعد الفقهية وحجيتها عند العلماء, والثالث: البناء والتأصيل الروائي لقاعدة الطهارة وتطبيقاتها الفقهية, ثُم الخاتمة بأهمِّ النتائجِ, ويليها ثبتٌ بأهمِ المصادرِ والمراجعِ, وتمخضَ البحث الموسوم آنف الذكر جملة من النتائج منها:

1- تكمن أهمية القواعد الفقهية في إبرازِ خصائصِ الفقهِ الإسلاميّ كخاصية الشمول, وتسهيل ضبط الأحكام الفقهية, والاستغناء عن الفروع والجزئيات, التي لا تكاد تنتهي.

2- القاعدة الفقهية لها أهميةٌ كبيرةٌ بالنسبةِ لعلماءِ الفقه؛ لأنَّ الفقيهَ يجد أمامه كماً هائلاً من المسائل الشرعية المتعلقة بـ(الطهارة), وهذا ما لا يمكن إيجاده في دراسةِ الجزئياتِ الفقهية, والتي لا تساعده على نحو الشمول.

3- إنّ القواعدَ الفقهيةِ ليست غامضة, بل واضحةُ المعنى, تَجْمعَها ألفاظٌ جليَّة , تندرجُ تحته معظم تلك المسائل الجزئية المتناثرة؛ ممَّا يَجعلها سهلة الحفظ, ويستنبط منها فروع فقهي كثيرة متشابهة استناداً الى تلك القواعد الكلية التي تجنب الفقيه من الوقوع في التناقض.

4- إنَّ القواعدِ الفقْهيَّة ترجع حُجِيتِها إلى مسالك تأصيلها, فإنْ كانت تلك القواعد تستندُ إلى أصلٍ شرعيٍ لا خلاف فيه ومتفقٌ عليه؛ فهي حجةٌ باتفاق العلماء, وتستنبط عن طريقها جزئيات شرعية وفروع استناداً للنص الشرعيّ, وهذا ما اتفق عليه جميع العلماء.

5- يُعَدُّ المصدرِ التشريعِ الثَّاني(السُنَّة الشريفة), ولا سيَّما الأحاديثَ والروايات المُطهرة أساس تأصيلٌ و بناءُ القواعدَ الفقهيةِ, والتي يُستنبطُ عن طريقها القاعدة الفقهية المختصة بالطهارة, وبناؤهَا, وَتَحليلَها مِنْ حيثُ السند استناداً لعِلمِ الجرحِ والتعديلِ, وتحليلها الدلالي.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

البحراني, يوسف بن أحمد. (1377ه). *الحدائق الناضرة*. ايران, قم: مؤسسة النشر الإسلامي.

التقي, المحسن بن محمَّد بن الحسين. تحقيق: زكريا عميرات, دار الكتب العلمية، بيروت 1416ه النيسابوري. (1416ه). *غرائب القرآن ورغائب الفرقان على مصحف التهجد*. بيروت: دار الكتب العربية.

الجزائري, طهر بن صالح(ت 1338ه), *توجيه النظر إلى أصول الأثر, تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة* . حلب, ط1: مكتبة المطبوعات الإسلامية, (1416ه,).

الجزائري, طهر بن صالح(ت 1338ه), *توجيه النظر إلى أصول الأثر, تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة* . حلب, ط1: مكتبة المطبوعات الإسلامية, (1416ه,).

الجرجاني, علي بن محمد بن علي الحسيني. (1403ه). *التعريفات* (المجلد ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

الجويني, عبد الملك بن عبدِ الله. (1140ه). *غياث الأمم في التياث الظلم* (المجلدات , ط1, ج10). (تحقيق: عبد العظيم ديب، المحرر) السعودية: مكتبة إمام الحرمين.

الحر العاملي, محمد بن الحسن. (١٤١٤ه). *وسائل الشيعة*. ايران, قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لأحياء التراث.

الخوئي, أبو القاسم . (1426ه). *شرح العروة الوثقى*. قم, ايران: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي "قده" .

الخلخالي, محمد مهدي. (1418ه). *فقه الشيعة*, . العراق, النجف الأشرف: مؤسسة الآفاق, ط3, ج1.

الراغب الأصفهاني, الحسين بن محمد. (1427 ه/ 2006م). *مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: البقاعيّ*. بيروت، ط/6.

الزبيدي, أبو الفيض, محب الدين محمد مرتضى الحسيني. (1900م). *تاج العروس من جواهر القاموس*. لبنان, بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر, ط1, ج1.

الزركشي, أبو عبد الله بدر الدين محمد. (1405ه). *المنثورُ فِي القواعدِ الفقهيةِ* (المجلدات 2, ج1). الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية.

DOI: https://doi.org/10.47831/dstbq438

الزمخشري, أبو القاسم بن عمر . (538هـ). *أساس البلاغة*. لبنان, بيروت 1399هـ: دار المعرفة للطباعة والنشر .

السمرقندي, أبو الليث, نصر بن محمَّد بن أحمد. (1413هـ). *تفسير السمرقندي*. بيروت: دار الكتب العلمية.

الشوكاني, محمد بن علي بن عبد الله.

(1423هـ). *فتح القدير الجامع بين فني الرواية من علم التفسير*. القاهرة.

(بلا تاريخ). *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علمِ الأصولِ*.

الشيرازي, ناصر مكارم. (1425هـ). *القواعد الفقهية, ج2*. ايران, قم, ط1: مدرسة الإمام علي بن أبي طالب"عليه السلام".

الصدر , محمد باقر . (1406هـ). *دروس في علم الأصول*. بيروت, لبنان, ط2, ج1: دار الكتاب اللبناني – مكتبة المدرسة.

الصدوق, محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي. (1392هـ ق). *ما لا يحضره الفقيه*. ايران, قم: منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة.

الطوسي, محمد بن الحسن(460هـ).

إختيار معرفة الرجال. ايران/ قم: مؤسسة آل البيت(عليهم السلام) (1404هـ).

رجال الطوسي. ايران/ قم: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة(1415هـ).

عبد الكريم زيدان. (1425هـ- 2005م). *المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية*. لبنان – بيروت, ط 1: مؤسسة الرسالة ناشرون.

الغادي, ياسين. (1996م). حُكمِ الأبنية بين الشريعة والقانون. *مجلة مؤته للبحوث والدراسات، العدد 6*، الصفحات 368-388.

ابن فارس, أبو الحسن أحمد. (ت395هـ). *معجم مقاييس اللغة*. لبنان, بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

الفايز , إبراهيم بنَ محمَّد. (1985م). *البناءُ وأحكامُهُ في الفقهِ الإسلامي(دراسة مقارنة), رسالة دكتوراه*. السعودية: جامعة الإمام محمد بنَ سعود الإسلاميّة.

آل فقيه, محمد طالب يحيى. (1439هـ). *سدرة الكمال في علم الرجال*. لبنان, بيروت: مكتبة أمير المؤمنين (عليه السلام).

الفراهيدي, أبو عبد الله الخليل بن أحمد, ت175هـ.. *العين*. لبنان-بيروت(1480هـ) : تحقيق: د. مهدي المخزومي, منشورات مؤسسة الأعلمي.

الفيروز آبادي, مجد الدين محمد بن يعقوب (ت 817هـ). *القاموس المحيط*. لبنان, بيروت, 1426هـ: مؤسسة الرسالة.

القاسمي, محمد جمال الدين بن محمد سعيد(ت 1333هـ). *قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث*(بلا تاريخ).

القرافي, أبي القاسم بن عبد الله. (1418هـ). *الفروق وأنوار البروق في أنواء الفروق* (المجلد ج1). بيروت- لبنان: دار الكتب العربية.

الكفوي, أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني. (1988م). *الكليات (معجم مصطلحات والفروق اللغوي) بيروت, 1998م*. بيروت, ترجمة وتحقيق: عدنان درويش – محمد المصري, : مؤسسة الرسالة, ط2.

كاشف الغطاء, عباس. (1433هـ). *المدخل إلى الشريعةِ الإسلامية*. لبنان-بيروت,ط4: مؤسسة كاشف الغطاء العامة.

المظفر , محمد رضا. (1360 هـ. ق). *أصولُ الفقهِ*. (ج3، المحرر) النجف الأشرف: كلية منتدى النشر .

المناوي, محمد عبد الرؤوف. (بلا تاريخ). *التوقيف على مهام التعاريف*.

ابن منظور , أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. (1405هـ). *لسان العربِ*. ايران-قُم: منشورات أدب الحوزة.

النجاشي, أبو العباس أحمد بن علي(450هـ). *رجال النجاشي*. لبنان/ بيروت(1431هـ): شركة الأعلمي للمطبوعات.

آل نهيان, زايد بن سلطان. ((1434هـ)). *معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية, مجمع الفقه الإسلامي الدولي*.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية, . (بلا تاريخ). *الموسوعة الفقهية الكويتية*. الكويت: وزارة الأوقاف.

DOI: https://doi.org/10.47831/dstbq438

References

The Holy Qur'an.

Āl Faqīh, Muḥammad Ṭālib Yaḥyā. (1439 AH). *Sidrat al-Kamāl fī ʿIlm al-Rijāl*. Beirut, Lebanon: Maktabat Amīr al-Muʾminīn.

Āl Nahyān, Zāyid ibn Sulṭān. (1434 AH). *Zayed Encyclopedia of Jurisprudential and Legal Maxims*. International Islamic Fiqh Academy.

Al-Baḥrānī, Yūsuf ibn Aḥmad. (1377 AH). *Al-Ḥadāʾiq al-Nāḍirah*. Qom, Iran: Muʾassasat al-Nashr al-Islāmī.

Al-Farāhīdī, al-Khalīl ibn Aḥmad. (1480 AH). *Al-ʿAyn* (M. al-Makhzūmī, Ed.). Beirut, Lebanon: Muʾassasat al-Aʿlamī.

Al-Fāyiz, Ibrāhīm ibn Muḥammad. (1985). *Building and its rulings in Islamic jurisprudence: A comparative study* (Doctoral dissertation). Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, Saudi Arabia.

Al-Fīrūzābādī, Muḥammad ibn Yaʿqūb. (1426 AH). *Al-Qāmūs al-Muḥīṭ*. Beirut, Lebanon: Muʾassasat al-Risālah.

Al-Ghādī, Yāsīn. (1996). The ruling of buildings between Islamic law and civil law. *Muʾtah Journal for Research and Studies*, (6), 368–388.

Al-Ḥurr al-ʿĀmilī, Muḥammad ibn al-Ḥasan. (1414 AH). *Wasāʾil al-Shīʿah*. Qom, Iran: Muʾassasat Āl al-Bayt (ʿalayhim al-salām) li-Iḥyāʾ al-Turāth.

Al-Jazāʾirī, Ṭāhir ibn Ṣāliḥ. (1416 AH). *Tawjīh al-Naẓar ilā Uṣūl al-Athar* (ʿA. Abū Ghuddah, Ed.; 1st ed.). Aleppo, Syria: Maktabat al-Maṭbūʿāt al-Islāmiyyah.

Al-Jurjānī, ʿAlī ibn Muḥammad ibn ʿAlī al-Ḥusaynī. (1403 AH). *Al-Taʿrīfāt* (Vol. 1). Beirut, Lebanon: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Juwaynī, ʿAbd al-Malik ibn ʿAbd Allāh. (1140 AH). *Ghiyāth al-Umam fī Iltiyāth al-Ẓulam* (Vol. 10; ʿA. Dīb, Ed.). Saudi Arabia: Maktabat Imām al-Ḥaramayn.

Al-Kafawī, Abū al-Baqāʾ Ayyūb ibn Mūsā. (1998). *Al-Kulliyyāt: A dictionary of terms and linguistic distinctions* (ʿA. Darwīsh & M. al-Miṣrī, Eds.; 2nd ed.). Beirut, Lebanon: Muʾassasat al-Risālah.

Al-Khalkhālī, Muḥammad Mahdī. (1418 AH). *Fiqh al-Shīʿah* (Vol. 1, 3rd ed.). Najaf, Iraq: Muʾassasat al-Āfāq.

Al-Khūʾī, Abū al-Qāsim. (1426 AH). *Sharḥ al-ʿUrwah al-Wuthqā*. Qom, Iran: Muʾassasat Iḥyāʾ Āthār al-Imām al-Khūʾī.

Al-Manāwī, Muḥammad ʿAbd al-Raʾūf. (n.d.). *Al-Tawqīf ʿalā Muhimmāt al-Taʿārīf*.

Al-Muẓaffar, Muḥammad Riḍā. (1360 AH). *Uṣūl al-Fiqh* (Vol. 3). Najaf, Iraq: Kulliyyat Muntadā al-Nashr.

Al-Najāshī, Aḥmad ibn ʿAlī. (1431 AH). *Rijāl al-Najāshī*. Beirut, Lebanon: Sharikat al-Aʿlamī.

Al-Qarāfī, Abū al-Qāsim ibn ʿAbd Allāh. (1418 AH). *Al-Furūq wa-Anwār al-Burūq* (Vol. 1). Beirut, Lebanon: Dār al-Kutub al-ʿArabiyyah.

Al-Qāsimī, Muḥammad Jamāl al-Dīn. (n.d.). *Qawāʿid al-Taḥdīth min Funūn Muṣṭalaḥ al-Ḥadīth*.

Al-Rāghib al-Aṣfahānī, al-Ḥusayn ibn Muḥammad. (2006). *Mufradāt Alfāẓ al-Qurʾān* (6th ed.; al-Biqāʿī, Ed.). Beirut, Lebanon.

Al-Ṣadr, Muḥammad Bāqir. (1406 AH). *Durūs fī ʿIlm al-Uṣūl* (Vol. 1, 2nd ed.). Beirut, Lebanon: Dār al-Kitāb al-Lubnānī.

Al-Ṣadūq, Muḥammad ibn ʿAlī ibn al-Ḥusayn ibn Bābawayh al-Qummī. (1392 AH). *Man Lā Yaḥḍuruhu al-Faqīh*. Qom, Iran: Manshūrāt Jamāʿat al-Mudarrisīn.

Al-Samarqandī, Abū al-Layth Naṣr ibn Muḥammad. (1413 AH). *Tafsīr al-Samarqandī*. Beirut, Lebanon: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʿAlī. (1423 AH). *Fatḥ al-Qadīr*. Cairo, Egypt. Al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʿAlī. (n.d.). *Irshād al-Fuḥūl ilā Taḥqīq al-Ḥaqq min ʿIlm al-Uṣūl*.

Al-Shīrāzī, Nāṣir Makārim. (1425 AH). *Al-Qawāʿid al-Fiqhiyyah* (Vol. 2). Qom, Iran: Madrasat al-Imām ʿAlī ibn Abī Ṭālib.

Al-Taqī, al-Muḥsin ibn Muḥammad ibn al-Ḥusayn. (1416 AH). *Gharāʾib al-Qurʾān wa-Raghāʾib al-Furqān ʿalā Muṣḥaf al-Tahajjud* (Z. ʿUmayrāt, Ed.). Beirut, Lebanon: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Ṭūsī, Muḥammad ibn al-Ḥasan. (1404 AH). *Ikhtiyār Maʿrifat al-Rijāl*. Qom, Iran: Muʾassasat Āl al-Bayt.

DOI: https://doi.org/10.47831/dstbq438

Al-Ṭūsī, Muḥammad ibn al-Ḥasan. (1415 AH). *Rijāl al-Ṭūsī*. Qom, Iran: Muʾassasat al-Nashr al-Islāmī.

Al-Zabīdī, Murtaḍā al-Ḥusaynī. (1900). *Tāj al-ʿArūs min Jawāhir al-Qāmūs* (Vol. 1). Beirut, Lebanon: Dār al-Fikr.

Al-Zamakhsharī, Abū al-Qāsim ibn ʿUmar. (1399 AH). *Asās al-Balāghah*. Beirut, Lebanon: Dār al-Maʿrifah.

Al-Zarkashī, Badr al-Dīn Muḥammad. (1405 AH). *Al-Manthūr fī al-Qawāʿid al-Fiqhiyyah* (Vol. 1). Kuwait: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs.

Ibn Fāris, Aḥmad ibn Fāris. (n.d.). *Muʿjam Maqāyīs al-Lughah*. Beirut, Lebanon: Dār al-Fikr.

Ibn Manẓūr, Jamāl al-Dīn Muḥammad ibn Mukarram. (1405 AH). *Lisān al-ʿArab*. Qom, Iran: Manshūrāt Adab al-Ḥawzah.

Kāshif al-Ghiṭāʾ, ʿAbbās. (1433 AH). *Al-Madkhal ilā al-Sharīʿah al-Islāmiyyah* (4th ed.). Beirut, Lebanon: Muʾassasat Kāshif al-Ghiṭāʾ.

Ministry of Awqaf and Islamic Affairs. (n.d.). *The Kuwaiti Encyclopedia of Fiqh*. Kuwait: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs.

Zaydān, ʿAbd al-Karīm. (2005). *Al-Madkhal li-Dirāsat al-Sharīʿah al-Islāmiyyah* (1st ed.). Beirut, Lebanon: Muʾassasat al-Risālah.

DOI: https://doi.org/10.47831/dstbq438